الدابة قال نعم لان هذا الجهول الا ان ابا حنيفة استحسن ان يجيز
ذلك في الظئر قلت ارايت رجلا اراد ان يستاجر دارا مشاهرة
فخاف ان يسكنها شهرا او شهرين فان دخل من الشهر الاخر يوم
او يومين وهو ساكن في الدار يلزمه اجر الشهر كله قال الحيلة
في ذلك ان يستاجرها مياومة كل يوم بكذا وكذا لمني شا فرغها
ولا يلزمه الا كرا ما سكن قلت ارايت رجلا يستاجر العبد بحيله
مشاهرة فاراد ان يواجره من غيره قال له ذلك قلت فان استفضل
في اجره شيا هل يطيب له قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له
الفضل قال يزيد مع العبد شيا اما قميصا واما ثوبا او غيره فيقول
قد اجرتك هذا العبد وهذا القميص كل شهر بكذا وكذا فيطيب
له الفضل في ذلك قال وكذلك ان استاجر دابة مشاهرة فاراد
ان يستفضل في كراها قال ان يستاجرها بسرج من عنده واجرها
مع السرج طاب له الفضل قال واما الدابة فان استاجرها ليركبها
هو او ليركبها انسانا بعينه لم يكن له ان يواجرها ~~يستفضل~~
من احد لان الركوب مختلف قلت فان استاجر دارا فاراد ان يواجرها
ويستفضل من كراها قال لا يطيب له قلت فما الحيلة في ذلك حتى
يطيب له الفضل قال ان رمها او طين سطحها طاب له الفضل
قلت وكذلك الارض يستاجرها قال ان كرب نهرها او شربها
او عمل لها مسناة او عمل فيها عملا يكون زيادة فيها طاب له الفضل
من كراها قلت فان استاجر دابة مشاهرة كل شهر بدراهم معلومة
وعلف الدابة او كان غلاما فاستاجره في كل شهر بدراهم مسماة
وطعامه قال لا يجوز هذه الاجارة وهذه اجارة فاسدة
قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الاجارة قال الحيلة في ذلك ان
ينظر كم مقدار علف الدابة في كل شهر فيزيده على الدراهم التي
سماها في كل شهر وكذلك الغلام ينظر كم مقدار طعامه في كل شهر
فيزيده على الدراهم التي سماها في كل شهر وانما استحسن ابو حنيفة
ان يجيز الطعام في الظئر خاصة ان يستاجر الرجل المراة ان ترضع

ولده

(في الهامش:) استاجر دابة للركوب ليس له ان يواجرها من غيره انتهى

ولده في كل شهر بدراهم مسماة وطعامها فاجاز ذلك استحسانا
قال لانه من امور الناس وقال غيره من اصحابنا لا يجوز ذلك
ولكن ينظر الى مقدار طعام الظئر في الشهر فيزيده على الدراهم
قلت رجل اراد ان يستاجر من رجل ارضا سنينا معلومة بمال مسمى
وفي الارض عين يخرج منها القار والنفط او عين قار فاراد ان
تكون العين في يديه ويستخرج منها القار والنفط ولا تخرج من يديه
ان حدث بالمواجر حدث الموت ما الوجه في ذلك قال الوجه في ذلك
ان يستاجر هذه الارض سنين مسماة بمال معلوم ويشترط ان
يزرع هذه الارض ما شا من غلة الشتا والصيف على ما يكتب
الاجارات قلت فعين القير وعين النفط تقع عليها الاجارة
قال لا يقع عليها الاجارة قلت فما الحيلة للمستاجر في ان يستغل
ما في العينين بهذه السنين قال يقر صاحب الارض ان العينين
في يد المستاجر في هذه السنين له ان يستغلها قلت وهل يجوز
هذا الاقرار قال نعم الاقرار جائز قلت فعلى ما يوجه هذا الاقرار
فانما يقر ان في يديه سنينا معلومة يستغلها وليس هو اقرار له بملك
الاجارة ولا يقع عليها والمعاملة لا تجوز فعلى اي شي يحمل هذا
الاقرار قال ما اجد له وجها الا الوصية قلت وهل يجوز لرجل عين
قير او عين نفط يوصي له بغلتها سنين قال نعم قلت فان مات المقر
له قبل ان يستكمل هذه السنين قال تبطل هذه الوصية فيما بقي
من السنين قلت فان كان يريد ان تكون في يديه وفي يدي وارثه
ان حدث به حدث الموت الى تمام هذه السنين ما السبيل في ذلك
للسنين وهل تعرف له وجها قال ان اقر ان هاتين العينين في
يدي فلان بن فلان الفلاني يستغلها كذا وكذا سنة اولها
غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة
كذا من سنة فان حدث بفلان حدث الموت قبل تمام هذه السنين
فتكون في يدي ابنه فلان بن فلان ما بقي من هذه السنين يستغلها
فلان بن فلان الى ان يستكمل استغلالها في هذه السنين وكذلك

(في الهامش:) اصحابنا
(في الهامش:) القار الزفت قاموس

Copyright © King Saud University